او يقتل نفسه فان الامر يضمن الا ... امر باتلاف مال سيده فلا
ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه
المولى يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر
صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الامر
الخامسه اذا امره بحفر باب من حايط الغير ففعل فالضمان على
الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في جامع الفصولين لا يجوز التصرف
في مال غيره بغير اذنه ولا ولايته الا في مسيلة في السراجيه يجوز
للولد والوالد الشرا من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه
والثانيه اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في
مكان لا يمكن استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثه
مات بعض الرفقه في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه
بثمنه وردوا البقيه الى الورثه او اغمي عليه فانفقوا عليه من
ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي
في اخر النفقات ومن هذا النوع المسايل الاستحسانيه ذبح
شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في
ايامها الطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح
وكذا اذا وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد
غيره وطبخه وكذا الطحن بان جعله في دورق وربط الحمار
فساقه وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو وقع
محمل رفيقه الطريق فسقاها حين سدها صاحبها ومنها
احرام رفيقه لاغمايه وسقي ارضه بعد بذر الزارع ولبس

منها

مطلب
يجوز للوالد والولد الشرا من مال
المريض ما يحتاج اليه من غير اذنه

منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتقوت والكل من كتاب المرضي من
جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا
اذا كان متعمدا فلو رمي سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه
ولو حفر بيرا في ملكه فاصاب انسانا فوقع فيها انسان لم
يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن
نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح ويكون
الارضاع نفسه الة وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع
الفساد كما في رضاع الهدايه العقار لا يضمن الا في مسايل اذا جحده
المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضا
كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم
ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة
الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين
في الملك اما الوقف اذا اسكنه احدهما بالغلبه بدون اذن الاخر
سوا كان موقوفا للسكنى او الاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى
من مال اليتيم مسيلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس
لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنيه لا تصير الدار معدة له
باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعد
البايع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر منافعه مضمونه
من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل
ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل
عقد سكن المرتهن لو استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها

مطلب
المباشر ضامن وان لم يتعمد
والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا

مطلب
منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث
مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)